الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/15279.
تاريخ الحكم: 21 أكتوبر 2010

الحمد لله.

04 أفريل 2011

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التونسي،

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الرّابعة بالمحكمة الإداريّة

الحُكم التّالي بين:

المدّعي: ح الش نائباه الأستاذ

والأستاذة

من جهة

والمدّعى عليه: مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس الكائن مقره بمكاتبه.

من جهة أخـرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 6 مارس 2006 تـــحت عدد 1/15279 والمتضمنة أنّه كان طالبا مرسما بالسنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس, اختصاص العلوم الإنسانية, بعنوان السنة الجامعية 2005/2004 وبعد اجتيازه امتحانات آخر السنة الجامعية لم تصرّح لجنة الامتحان بنجاحه لا في الدورة الرئيسية ولا في دورة التدارك فقام بدعوى الحال راميا إلى إلغاء نتائج امتحانات الماجستير للسنة الأولى من علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية للسنة الجامعية 2005/2004 بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس بالاستناد إلى عدم شرعيتها.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 ماي 2006.

وبعد الاطلاع على تقرير مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس الوارد على المحكمـــة بتاريخ 29 ماي 2006 والمتضمن طلب رفض الدعوى أصلا.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 6 جويلية 2006.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أكتوبر 2006 والمتضمن تمسكه بما ورد بتقاريره السابقة مضيفا توجيه طعنه بالإلغاء لقرار نقلته من المهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس إلى المبيت الجامعي سيدي منصور بصفاقس.

وبعد الاطلاع على تقرير مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس الوارد على المحكمة بتاريخ 25 نوفمبر 2006.

وبعد الاطلاع على تقرير العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 19 أفريل 2007.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ والأستاذة نيابة عن العارض والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 فيفري 2008 والمتضمن أنّ الدعوى الماثلة تهدف إلى إلغاء قرار رسوب العارض في امتحانات السنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس بعنوان السنة الجامعية 2005/2004 بالاستناد إلى ما يلي:

أولا:عدم شرعية تركيبة لجنة الامتحان بمقولة إنّها تضمّنت أساتذة شاركوا في المداولات دون أن يكونوا يتولّوا التدريس خلال السنة الجامعية من ذلك مشاركة الأستاذين ف ع والـ ـ في مداولات الدورة الرئيسية للامتحان يوم 19 نوفمبر 2005 والتصريح بالنتائج يوم 27 ديسمبر 2005 من شأنه أن يخلّ بسير المداولات وغاية الإنصاف التي يجب أن تكتسيها عملية تقييم معارف الطلبة وهو أمر يتعارض مع مقتضيات الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويتعارض كذلك مع النقطة V من منشور وزير التعليم العالي عدد 58 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1995. كما أنّ اللجنة المذكورة انعقدت دون توفر النصاب القانوني على أساس مداولات يوم 30 جوان 2005 حضرها مدير المعهد وحده وأن إصدار بطاقات الأعداد تم لاحقا إثر مداولات يوم 5 أوت 2005. كما أن مداولات يوم 9 نوفمبر 2005 حضرها مدير المعهد دون سواه وأن مداولات يوم 27 ديسمبر 2005 حضرها مدير المعهد وأستاذان فقط.

ثانيا:خرق القانون بمقولة إنّ العارض عند تمكينه من الاطّلاع على أوراق الامتحان تفطّن إلى وجود عدّة إخلالات مادية تعيب القرار المطعون فيه منها عدم توفر سرية الهوية وتغيير العدد المسند للعارض في مادة الإعلامية.

ثالثا: عدم إبلاغ أوراق الامتحانات بمقولة إنّ منشوري وزير التعليم العالي المذكورين أعلاه يوجبان إبلاغ أعداد الامتحان إلى الطلبة ضمانا لتصرف شفاف للدراسة ورغم ذلك فإنّ الجهة المدعى لم تحترم الواجب المذكور وعمدت إلى إصدار جملة من بطاقات الأعداد النهائية بتواريخ مختلفة كما أصدرت أكثر من بطاقة لكل طالب مما أدخل البلبلة في صفوف الطلبة وأصبحوا يتساءلون عن البطاقة المعتمدة عند التصريح بالنتائج النهائية وقد أقرّ مدير المعهد أنّ بطاقة الأعداد المعتمدة هي البطاقة المؤرخة في 28 ديسمبر 2005 والحال أنه لم يتم إبلاغها إلى العارض.

وبعد الاطلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد على المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2008 والرامي إلى رفض الدعوى أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

في خصوص تركيبة لجنة الامتحان فإنّ الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 لم يتضمن أحكاما خاصة بالامتحانات الجامعية وسيرها وتركيبة لجانها واقتصر على تنظيم الهياكل الجامعية من حيث أنواعها ومشمولاتها. لذلك فقد تمّت المداولات بمشاركة الأستاذة الأعضاء في لجنة الماجستير وأساتذة المواد المتداول في شأنها. كما أنّ شرعية مشاركة الأستاذ ؤ ء متأتية من صفته كعضو قار بلجنة الماجستير المتكونة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2005 تحت عدد 1495. كما أنه يوجد ضمن قائمة الأساتذة المرخص لهم بالتدريس والتأطير وهو مؤهل للإشراف على رسائل البحث الخاصة بالماجستير كما يتولّى تعويض الأساتذة الأجانب في اختصاص العلوم الانسانية عند التصريح بالنتائج نتيجة استحالة حضورهم بمختلف مراحل المداولات فضلا عن أنه يشغل خطة مدير قسم العلوم الإنسانية وما يقتضيه ذلك من متابعة لسير الدروس والامتحانات في جميع مراحل التكوين.أمذا الأستاذ ؛ ء ، فإنه يستمدّ شرعية حضوره لمداولات الامتحان من صفته كعضو قارّ بلجنة الماجستير المتكونة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2005 تحت عدد 1495. وهو مدرس لإحدى المواد في العلوم اليولوجية وهو مؤهل للإشراف على رسائل البحث الخاصة بالماجستير كما يتولّى تعويض الأساتذة الأجانب في اختصاص العلوم البيولوجية عند التصريح بالنتائج نتيجة استحالة حضورهم بمختلف مراحل المداولات. كما أنّ مشاركة العضوين المذكورين لم تدخل ارتباكا في المداولات وأنّ اللجنة أمنت الإنصاف المطلوب علما أن نتائج الامتحان مرتبطة أساسا بحصيلة الأعداد المسندة لكل طالب وما وجود أعضاء من لجنة الماجستير إلاّ ضمان لعدم وجود أي خلل محتمل. كما أنذ النصاب القانوني لاجتماع اللجان كان مطابقا للقانون.

في خصوص سرية هوية أوراق الامتحان فإنّه من الطبيعي أن تكون الهوية بأوراق الامتحان مكشوفة بعد المداولات والتصريح بالنتائج ضرورة أن التثبت التثبت من الصحة المادية مقصور على الأعداد لا على الهوية.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جوان 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشار السيد • • في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيّد ص الحـ وحضر الأستاذ نائب المدّعي ورافع على ضوء تقاريره الكتابية وتمسك بطلباته وحضرت الأستاذة وتمسكت بما جاء على لسان زميلها الأستاذ في مرافعته وحضر المدّعي وتمسك وحضر ممثل مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس وتمسك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 21 أكتوبر 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث تمسّك المدّعي في عريضة افتتاح الدّعوى بإلغاء "نتائج امتحانات الماجستير للسنة الأولى من علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية للسنة الجامعية 2005/2004 بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس".

وحيث أثناء سير التحقيق في القضية الماثلة, أدلى المدّعي بتقرير بتاريخ 29 أكتوبر 2006 أضاف فيه توجيه طعنه بالإلغاء إلى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر 2006 والقاضي بنقلته من المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس إلى المعهد العالي للتصرف الصناعي بصفاقس.

وحيث أثناء سير التحقيق في القضية الماثلة، أدلى نائبا المدّعي بتقرير بتاريخ 22 فيفري 2008 حصرا فيه موضوع الدعوى في إلغاء "قرار رسوب العارض في امتحانات السنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس بعنوان السنة الجامعية 2005/2004.

وحيث ترتيبا على ذلك، فإنّه لا يسع المحكمة إلاّ الاستجابة لطلب نائبي العارض وحصر موضوع الدعوى في إلغاء قرار رسوب العارض في الامتحان المبين أعلاه. وترتيبا على ذلك فإنّه سيتم الإجابة عن المطاعن التي تمسك بها نائبا العارض دون المطاعن التي أوردها العارض في تقاريره ضرورة أنّ المطاعن التي أوردها العارض أصبحت غير مجدية طالما تم توجيهها إلى قرارين غير القرار المطعون فيه.

من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى الماثلة ممّن له الصّفة والمصلحة وفي ميعادها القانوني مستوفية جميع موجباتها الشكليّة واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصـــل:

عن المطعن المتعلّق بعدم شرعية تركيبة لجنة الامتحان:

عن الفرع الأول المتعلّق بمشاركة أساتذة لا تتوفر فيهم الصفة في مداولات لجنة الامتحان:

حيث تمسّك نائبا المدّعي بأنّ لجنة الامتحان تضمّنت أساتذة شاركوا في المداولات دون أن يكونوا يتولوا التدريس خلال السنة الجامعية من ذلك مشاركة الأستاذين ف ء والت ع في مداولات الدورة الرئيسية للامتحان يوم 19 نوفمبر 2005 والتصريح بالنتائج يوم 27 ديسمبر 2005 من شأنه أن يخلّ بسير المداولات وغاية الإنصاف التي يجب أن تكتسيها عملية تقييم معارف الطلبة وهو أمر يتعارض مع مقتضيات الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ويتعارض كذلك مع النقطة V من منشور وزير التعليم العالي عدد 58 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1995.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 لم يتضمن أحكاما خاصة بالامتحانات الجامعية وسيرها وتركيبة لجانها واقتصر على تنظيم الهياكل الجامعية من حيث أنواعها ومشمولاتها. لذلك فقد تمّت المداولات بمشاركة الأستاذة الأعضاء في لجنة الماجستير وأساتذة المواد المتداول في شأنها. كما أنّ شرعية مشاركة الأستاذ ة ء متأتية من صفته كعضو قار بلجنة الماجستير المتكونة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2005 تحت عدد 1495.كما أنه يوجد ضمن قائمة الأساتذة المرخص لهم بالتدريس والتأطير وهو مؤهل للإشراف على رسائل البحث الخاصة بالماجستير كما يتولى تعويض الأساتذة الأجانب في اختصاص العلوم الانسانية عند التصريح بالنتائج نتيجة استحالة حضورهم بمختلف مراحل المداولات فضلا عن أنه يشغل خطة مدير قسم العلوم الإنسانية وما يقتضيه ذلك من متابعة لسير الدروس والامتحانات في جميع مراحل التكوين.أمذا الأستاذ ة ء فإنه يستمدّ شرعية حضوره لمداولات الامتحان من صفته كعضو قارّ بلجنة الماجستير المتكونة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 جويلية 2005 تحت عدد 1495. وهو مدرس لإحدى المواد في العلوم اليولوجية وهو مؤهل للإشراف على رسائل البحث الخاصة بالماجستير كما يتولّى تعويض الأساتذة الأجانب في اختصاص العلوم البيولوجية عند التصريح بالنتائج نتيجة استحالة حضورهم بمختلف مراحل المداولات. كما أنّ مشاركة العضوين المذكورين لم تدخل ارتباكا في المداولات وأنّ اللجنة أمنت الإنصاف المطلوب علما أن نتائج الامتحان مرتبطة أساسا بحصيلة الأعداد المسندة لكل طالب وما وجود أعضاء من لجنة الماجستير إلاّ ضمان لعدم وجود أي خلل محتمل.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 15 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 أن "يقوم المدير أو العميد بتسيير مؤسسة التعليم العالي والبحث وهو يرأس المجلس العلمي للمؤسسة ويضبط جدول أعماله وينسق نشاط أجهزة التعليم والبحث التابعة للمؤسّسة"

وحيث اقتضت أحكام الفصل 23 من الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أن " يقوم المدير أو العميد في نطاق التراتيب الجاري بها العمل وتوجيهات سلطة الإشراف بتسيير مؤسسة التعليم العالي والبحث ويمارس لهذا الغرض المشمولات التالية:

1) يشرف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة وينسق نشاطات التدريس والبحث فيها ويسهر على تنظيم الامتحانات ويعين رؤساء لجانها..."

وحيث اقتضت أحكام الفقرة V من منشور وزير التعليم العالي عدد 58 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1995 أنّ مداولات اللجان سرية ويجب أن تكون منظمة بصفة محكمة ولهذا الغرض يتعين احترام القواعد التالية:

1) لا يشارك في المداولات إلاّ المدرسون المعنيون بالوحدات أو سنة الدراسة المتداول في شأنها.
2) يجب أن تجتمع لجان الامتحان للتداول إثر الاختبارات الكتابية وعند الاقتضاء الشفاهية من كل دورة ولا تصح مداولاتهم إلاّ بحضور النصف من أعضائهم.

وحيث يتضح من النص المذكور أعلاه أنّ حضور مداولات لجنة الامتحان مقصور على المدرسين المعنيين بالوحدات أو سنة الدراسة المعنية أي إنّ كل من يحضر المداولات يجب أن يكون إمّا مدرسا لأحدى الوحدات المتداول في شأنها أو إحدى المواد التي يتمّ تدريسها بالسنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس وبالتالي فإنّ أي مدرّس مهما كانت صفته سواء عضوا في لجنة الماجستير أو مدير قسم ولا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين لا يمكن أن يحضر مداولات لجنة الامتحان.

وحيث إنه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ حضور أعضاء، غير منصوص عليهم بالنّصوص القانونيّـــة، للمداولات يمثل عيبا خطيرا يمسّ إجراءات المجلس إذا كان لهم تأثيرا في أعماله.

وحيث يتضح بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ وخاصة إلى قائمة الأساتذة المدرسين بالسنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس أنها لئن ضمت الأستاذ ؛ لع المكلف بتدريس مادتي آليات البحث في العلوم الإنسانية وآليات البحث في العلوم البيولوجية التابعتين لوحدة منهجية البحث ذات الرمز 1.M، فإنّ الأستاذ ة ء لم يدرس أي مادة خاصة بطلبة السنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

وحيث يتضح كذلك بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصّة محضر مداولات التصريح بنتائج الدورة الرئيسية المتعلقة بمواد الاختصاص والمنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2005 وكذلك محضر مداولات التصريح بنتائج دورة التدارك والمنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2005 تضمنت حضور الأستاذ ة ء رغم انتفاء صفته لذلك وهو ما من شأنه أن يؤثر في أعمال المجلس خاصة وأنّ لجنة الامتحان تداولت في ضبط المقاييس التي يتم

اعتمادها عند التصريح بالنتائج وهو ما من شأنه أن يؤثر في نتائج الامتحانات الأمر الذي يتجه معه قبول هذا الفرع من المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن الفرع الثاني المتعلّق بعدم توفر النصاب القانوني في مداولات لجنة الامتحان:

حيث تمسّك نائبا المدّعي بعدم توفر النّصاب القانوني لانعقاد مداولات لجنة الامتحان في الدورة الرئيسية وفي دورة التدارك باعتبار أنّ مداولات يوم 30 جوان 2005 حضرها مدير المعهد وحده وأن إصدار بطاقات الأعداد تم لاحقا إثر مداولات يوم 5 أوت 2005. كما أن مداولات يوم 9 نوفمبر 2005 حضرها مدير المعهد دون سواه وأن مداولات يوم 27 ديسمبر 2005 حضرها مدير المعهد وأستاذان فقط دون أن يتوفر في ذلك النصاب القانوني المنصوص عليه بمنشور وزير التعليم العالي.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة V من منشور وزير التعليم العالي عدد 58 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 1995 أنّ مداولات اللجان سرية ويجب أن تكون منظمة بصفة محكمة ولهذا الغرض يتعين احترام القواعد التالية:

3) لا يشارك في المداولات إلاّ المدرسون المعنيون بالوحدات أو سنة الدراسة المتداول في شأنها.
يجب أن تجتمع لجان الامتحان للتداول إثر الاختبارات الكتابية وعند الاقتضاء الشفاهية من كل دورة ولا تصح مداولاتهم إلا بحضور النصف من أعضائهم.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصّة القائمة الخاصة بالوحدات التدريسية والأساتذة المدرسين أنّ وحدات الجذع المشترك يدرسها الأساتذة G. V وء اله وء
الـ وج الما وت الع وش ال وء ء . أمّا وحدات الاختصاص، العلوم الإنسانية والممارسات الرياضية فيتولى تدريسها الأساتذة G. V و B. D و M. M
و J. P وبـ الر أمّا وحدات الاختصاص، العلوم البيولوجية والممارسات الرياضية، فيتولى تدريسها الأساتذة G. V M. R و J. P وء الع وج
الما أي إنّ عدد الأساتذة المكلفين بالتدريس بالسنة الأولى من شهادة الماجستير في علوم وتقنيات الأنشطة البدنية والرياضية بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس بعنوان السنة الجامعية 2005/2004 بلغ أربعة عشر (14) أستاذا.

وحيث في خصوص مداولات التصريح بنتائج الدورة الرئيسية المتعلقة بمواد الاختصاص المنعقدة بتاريخ 9 نوفمبر 2005 يتضح أنها تكوّنت من الأساتذة جـ الم وت ء وف ع وء

م كمقرر للّجنة. أي إنّ اللجنة تكونت من ثلاثة أعضاء علما أنّ مشاركة الأستاذ ف ع غير شرعية على النحو المبين أعلاه والحال النصاب القانوني يستوجب على الأقل حضور سبعة أعضاء للمداولات مما يجعل من تلك المداولات غير شرعية.

وحيث في خصوص مداولات التّصريح بنتائج دورة التدارك، والمنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2005 يتضح أنها تكوّنت من الأساتذة ج المِ وز ة وع الب ومح

م ، كمقرر للجنة. أي إنّ اللجنة تكونت من أربعة أعضاء علما أنّ مشاركة الأستاذ ف ع غير شرعية على النحو المبين أعلاه أي إنّها تكونت من ثلاثة أعضاء فقط وبذلك فإنّ النصاب القانوني لم يكتمل لاجتماعها ومداولاتها مما يجعلها مخالفة للمقتضيات القانونية المبينة أعلاه الأمر الذي يتجه معه قبول المطعن الماثل على هذا الأساس.

عن المطعن المتعلّق بخرق القانون:

عن الفرع الأوّل من المطعن المتعلّق بعدم توفّر سرية هويّة العارض عند إصلاح ورقة الامتحان:

حيث تمسك نائبا العارض بأنّ ورقة الامتحان الخاصة بمنوبهما المتعلقة بمادة الفيزيولوجيا التي يدرّسها الأستاذ ج المِ كانت مكشوفة الهوية عند إصلاحها.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه من الطبيعي أن تكون الهوية بأوراق الامتحان مكشوفة بعد المداولات والتصريح بالنتائج ضرورة أن التثبت التثبت من الصحة المادية مقصور على الأعداد لا على الهوية.

وحيث تضمن منشور وزير التعليم العالي عدد 58 المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 أنّ مبدأ المساواة بين كل الطلبة في إسناد الأعداد للاختبارات الكتابية يتطلب ضمان الإدارة لسرية الهوية على أوراق الامتحان وعلى العميد أو مدير المؤسسة أن يضمن السريّة الفعلية باتخاذ أفضل الإجراءات.

وحيث خلافا لما تمسّك به نائبا المدّعي فإنّ كشف هوية العارض عند إصلاح ورقة الامتحان الخاصة بمنوبهما المتعلقة بمادة الفيزيولوجيا التي يدرّسها الأستاذ ج المِ لا يؤول بذاته وفي كل الأحوال إلى خرق لمبدأ المساواة ضرورة أنّ ذلك يبقى مرتبطا بما يثبته العارض من أنّ ذلك ألحق به ضررا أثر في العدد المسند له بعنوان تلك المادّة وهو ما لم يتمسك به نائبا العارض كما أنّ ذلك الضرر لم يثبت من مظروفات الملفّ مما يجعل من هذا الفرع من المطعن مجرّدا من كل أساس قانوني واتجه رفضه على هذا الأساس.

عن الفرع الثاني من المطعن المتعلّق بتغيير أعداد الامتحان في مادة الإعلامية:

حيث تمسك نائبا العارض بأنّ العدد المسند لمنوبهما في مادة الإعلامية التي يدرسها الأستاذ ش كان 20/18 إلاّ أن الإدارة غيّرته وأسندت له 20/11.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّها وقعت في إشكال مع أستاذ مادّة الإعلامية ش ء الذي لم يحترم الأجل المحدد لمدّ الإدارة بالأعداد مصحوبة بالوثائق واكتفى بإحالة الأعداد هاتفيا تفاديا الضغط الزمني للتصريح بنتائج الامتحان, ورغم دعوته للحضور بجلسة يوم 5 أوت 2005, فإنه لم يستجب لذلك ومن حسن حظّ الطلبة أنّ أعدادهم كانت جيدة.

وحيث يتضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أنها تضمنت شهادة صادرة عن أستاذ مادة الإعلامية شكري عون مؤرخة في 15 ماي 2006 أكّد فيها أنّ بعض الطلبة اتصلوا به للاحتجاج على أعدادهم فتبين له بأنّ الأعداد التي مدتهم بها الإدارة لم تكن مطابقة للأعداد التي قدمها لهم.

وحيث لم تدل الجهة المدّعى عليها ما يوهن الشهادة المذكورة واتجه اعتمادها الأمر الذي يتجه معه قبول الفرع الماثل من المطعن على هذا الأساس.

عن الفرع الثالث من المطعن المتعلّق بعدم استعمال نظام الإصلاح المزدوج لأوراق الامتحان:

حيث تمسك نائبا العارض بأنّ أوراق الامتحان تم إصلاحها من أستاذ واحد في حين أنّ الإصلاح المزدوج يكون ضروريا عندما يكون العدد المسند إقصائيا طبقا لمنشور وزير التعليم العالي المذكور أعلاه.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ تطبيق نظام الإصلاح المزدوج عند إصلاح أوراق الامتحان غير ممكن بالنسبة إلى المعهد باعتبار أنّه لم يتم اعتماد النظام الإقصائي لأعداد المواد المتحصل عليها بل تم الاكتفاء بالعدد الاقصائي الناتج عن المعدل الحسابي لكل وحدة تتضمن جملة من المواد التي تتكامل أعدادها لاستخراج معدل كل وحدة.

وحيث تضمن المنشور عدد 58 الصادر عن وزير التعليم العالي بتاريخ 7 ديسمبر 1995 أنه "لضمان تقويم عادل للطلبة وضمان شفافية الامتحانات, يتعين:

1) استعمال نظام الإصلاح المزدوج بقدر ما تسمح به إمكانيات المؤسسة ويجب أن يكون ذلك بصفة آلية عندما يكون العدد المسند إقصائيا.

وحيث إنّه خلافا لما دفعت به الجهة المدّعى عليها فإنّ الإصلاح المزدوج يكون وجوبيا عندما يكون العدد إقصائيا سواء كان النظام المعتمد نظاما إقصائيا لأعداد المواد المتحصل عليها أو كان العدد الإقصائي ناتجا عن المعدّل الحسابي الناتج عن الوحدة المتكونة من عدّة مواد ضرورة أنّ عبارات المنشور المذكور كانت عامة وكان على الجهة المدّعى عليها اعتماد نظام الإصلاح المزدوج لكافة المواد المكونة لوحدة ولا يجوز لها التذرع بأن إمكانيات المعهد لا تسمح بتطبيق الإجراء المذكور نظرا لأنّ 75% من إطار التدريس يتكوّن من الأساتذة الزائرين التونسيين والأجانب. ضرورة أنّ الإصلاح المزدوج يعتبر ضمانة لتقييم عادل ومنصف لامتحانات الطلبة الأمر الذي يتّجه معه قبول هذا الفرع من المطعن.

عن المطعن المتعلّق بإبلاغ أوراق الامتحانات:

حيث تمسك نائبا العارض بأنّ منشوري وزير التعليم العالي المذكورين أعلاه يوجبان إبلاغ أعداد الامتحان إلى الطلبة ضمانا لتصرف شفاف للدراسة ورغم ذلك فإنّ الجهة المدعى لم تحترم الواجب المذكور وعمدت إلى إصدار جملة من بطاقات الأعداد النهائية بتواريخ مختلفة كما أصدرت أكثر من بطاقة لكل طالب مما أدخل البلبلة في صفوف الطلبة وأصبحوا يتساءلون عن البطاقة المعتمدة عند التصريح بالنتائج النهائية وقد أقرّ مدير المعهد أنّ بطاقة الأعداد المعتمدة هي البطاقة المؤرخة في 28 ديسمبر 2005 والحال أنه لم يتم إبلاغها إلى العارض.

وحيث أنّ تبليغ بطاقات الأعداد إلى الطلبة بعد التصريح بالنتائج من الإجراءات اللاحقة للقرار المطعون فيه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ الإجراءات والأعمال اللاحقة لصدور القرارات الإدارية كالإعلام لا ينال من شرعيّتها في صورة عدم القيام به أو عدم التقيّد فيه بالصّيغة التي أوجبها القانون وإنّما يقتصر تأثيره على احتساب آجال الطّعن باعتبار أنّ هاته الآجال تبقى مفتوحة طالما لم يحصل الإعلام بتلك القرارات أو لم يتم الإعلام بها طبق الصّيغ المستوجبة قانونا الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل على هذا الأساس.

ولهذه الأسبـــاب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائية الرّابعة برئاسة السيّد سامي بن عبد الرحمان وعضوية المستشارين السيدين حـ • وء الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 21 أكتوبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة بسمة بن عمران.

الرّئيس

سامي بن عبد الرحمان

المستشار المقرّر

حـ الـ

الكاتب العام لكتابة الإدارة

الإمضاء: صلاح الدين